



## قرار رقم ( ٢ )

مجلس إدارة الجمعية بجلسته رقم (٢٦) تاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٢  
استناداً إلى القرار الوزاري رقم ١٣٧٥ تاريخ ٢٦/٣/٢٠١٢ .  
وإلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة لاقتراح الحد الأدنى لأتعاب مدققي الحسابات المؤرخ في ٩/١٢/٢٠١٢  
ونظراً للمنافسة الجارية بين الزملاء  
وحرصاً من مجلس الإدارة في المحافظة على شرف المهنة والارتقاء بمستواها، ولتعزيز استقلالية مدققي  
الحسابات.  
وإلى أحكام النظام الداخلي .

يقرر ما يلي

مادة (١) - يتم اعتماد الحد الأدنى لأتعاب مدققي الحسابات وفقاً للجدول التالي :

م	نوع المؤسسة	بدل الأتعاب / ل.س
١	منشأة فردية	١٠.٠٠٠
٢	شركة تضامن أو توصية	١٥.٠٠٠
٣	شركة محدودة المسؤولية	٢٥.٠٠٠
٤	شركة مساهمة خاصة	٤٠.٠٠٠
٥	شركة مساهمة عامة غير مدرجه	١٠٠.٠٠٠
٦	شركة مساهمة عامة مدرجه	١٥٠.٠٠٠
٧	الجمعيات غير السكنية	١٥.٠٠٠
٨	الجمعيات التعاونية السكنية	وفقاً لتعميم الاتحاد السكني ١٠٠١ تاريخ ١٠/٨/٢٠١١
٩	المنظمات العربية والإقليمية والدولية	١٠٠.٠٠٠
١٠	فروع الشركات الأجنبية	١٠٠.٠٠٠

مادة (٢) - يؤكد مجلس الإدارة على الزملاء ضرورة الالتزام بتعرفة الحد الأدنى للأتعاب الواردة في  
المادة /١/.

مادة (٣) - يمكن للزملاء تقدير أتعابهم بما يتجاوز الحد الأدنى المقترح في ضوء  
حجم ونشاط المنشأة التي يتم تدقيقها على أن لا يقل ذلك عن الحد الأدنى المحدد.

مادة (٤) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في ٧/١٣/٢٠١٣

رئيس مجلس الإدارة  
فؤاد بازرباشي



أمين السر  
محمد زهير تيناوي